

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠١

بمد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة

وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠١ بمد العمل بأحكام المادة (١)

من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠١/٩/٦ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمتد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠١/١٢/٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر